إنهاء خدمة الموظف المرتكب لجريمة مخلة بالشرف

رقم الفتوى : 8186- 2/458/83

التاريخ : **1983/12/21**

تعريف الجريمة مخلة بالشرف: هي الجريمة التي ترجع إلى ضعف في الخلق وإنحراف في الطبع يفقد الشخص الثقة في أمانته وشرفه وتستوجب ازدراءه واحتقاره من المجتمع وفقاً لمعايير تقييمه للأفعال سواء أكان تقييماً أدبياً أو دينياً. يجوز إنهاء خدمة الموظف المرتكب لجريمة مخلة بالشرف طبقاً للمادتين 32/5 من قانون الخدمة المدنية و71/5 من نظام الخدمة المدنية.

إبداء الرأي حول إعتبار حمل موظف ذي اختصاص قضائي على الامتناع عن إتخاذ إجراءات يقضي بها القانون من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة. فقد أعترف الجاني بزنة حمل موظف ذي اختصاص قضائي على الامتناع عن إتخاذ إجراءات يقضي بها القانون وقد قضي بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وتأييد الحكم إستئنافياً.

ولإبداء الرأي نقول بأنه كلا من قانون الجزاء وقانون نظام الخدمة المدنية قد خلا من تعريف الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة أو تحديدها.

والمستقر عليه أن الجريمة المخلة بالشرف هي الجريمة التي ترجع إلى ضعف في الخلق وإنحراف في الطبع يفقد الشخص الثقة في أمانته وشرفه وتستوجب ازدراءه واحتقاره وفقاً لمعايير تقييمه للأفعال سواء أكان تقييماً أدبياً أو دينياً.

ولما كان الثابت أن التهمة التي نسبت إلى المذكور هي جريمة حمل موظف ذي اختصاص قضائي على الامتناع عن إتخاذ إجراءات يقضي بها القانون الأمر الذي أستوجب معاقبته ومن ثم فإن هذه الجريمة لا تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف حسب التعريف السابق للجريمة المخلة بالشرف (وإن جاز مساءلته تأديبياً عنها) وهي بهذه المثابة لا تجيز إنهاء خدمة الموظف.

ولذلك نرى أن ما ثبت في حق المذكور لا يعتبر فعلاً مخلاً بالشرف أو الأمانة مما يستوجب فصله طبقاً لقانون الخدمة المدنية.

فصل موظف لارتكابه فعلا مؤثماً جنائياً

رقم الفتوى : 1982/3/6

التاريخ : 1982/9/8

القرار الصادر بفصل موظف لارتكابه فعلاً مؤثماً جنائياً . توافر هذا السبب للقرار المذكور يبرئ القرار من العيب المتظلم منه ويوفر له السبب الصحيح الذي يحصنه ضد الإلغاء أو السحب بيان ذلك.

بالإشارة إلى كتابكم (وزارة التربية إلى رئيس ديوان الموظفين) بشأن التظلم المقدم من السيدة /..... من القرار الصادر بإنهاء خدمتها.

نفيد بأنه لما كانت وقائع الموضوع توجز فيها أنه قدمت شكوى ضد السيدة المذكورة التي كانت تعمل مدرسة بمدرسة ..... للبنات نسبت إليها فيها قيامها وزوجها . بتزوير مؤهلها العلمي الذي عينت بمقتضاه و كذلك تزوير شهادة ميلاد ابنة زوجها المذكور من زوجة أخرى بأن أثبتت بشهادة الميلاد أن هي ابنتها خلافاً للحقيقة و إنها تمكنت من الحاقها بمدرسة زبيدة المتوسطة و قد أجرى تحقيق إداري فيما جاء بالشكوى المذكورة اسفر عن ثبوت سلامة المؤهل العلمي للمشكو فيها حقها وعدم تزويره و بالتالي عدم صحة الواقعة الأولى فيها حقها و بالنسبة للواقعة الثانية فقد كشف التحقيق عن أن ... من مواليد 1969 وأن أسم الأم الثابت بشهادة الميلاد محل التحقيق هو أسم المشكو فيها حقها فيها حين أنه ثبت من وثيقة الزواج انها تزوجت بزوجها الحالي ..... والد الابنة المذكورة عام 1976 وبررت المشكو فيها حقها هذا التناقص بأنها كانت متزوجة من زوجها الحالي قبل عام 1969 وأنجبت منه ابنتهما المذكورة ثم طلقت منه بعد مولدها بعام وعادت وتزوجت مرة ثانية بعقد جديد عام 1976 وطلبت أعطاها مهلة حتى نهاية الأجازة الصيفية لتقديم وثيقة زواجها قبل عام 1969 كما طلب زوجها السيد ..... إمهاله لمدة أسبوع لإحضار هذه الوثيقة وقد خلصت مذكرة التحقيق إلى وجود شبهة تزوير فيها شهادة ميلاد ..... وإنتهت إلى طلب رفع التحفظ عن جواز سفر المشكو فيها حقها وإمهالها حتى نهاية العطلة الصيفية لكى تقدم وثيقة زواجها قبل عام 1969 من إبلاغ سلطات التحقيق الجنائي بالواقعة وبعرض هذه المذكرة على السيد وكيل وزارة التربية أشر برفع الأمر إلى سيادة وزير التربية الذي قرر اعتماد رفع التحفظ على جواز سفر المشكو فيها حقها وإنهاء عقدها تأديبياً وفصل الطالبة من المدرسة لعدم أحقيتها فيها ذلك.

وبتاريخ 1982/5/19 صدر القرار رقم 5378 متضمنا إنهاء خدمة المشكو فيها حقها اعتباراً من يوم 1982/8/31 وبتاريخ 1982/7/5 تظلمت المشكو فيها حقها من هذا القرار بتظلم ذكرت فيه أنها مستعدة لتقديم المستندات الدالة على صحة أقوالها وببحث هذا التظلم بمعرفة وزارة التربية انتهت إلى رفضه تأسيساً على أن قرار الفصل المتظلم منه هو قرار إنهاء خدمة صدر إستناداً إلى البند العاشر من عقد إستخدام المتظلمة المضاف إلى العقد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1981 والذي يجيز لطرفيها العقد إنهاءه بغير إبداء الأسباب بعد إنذار الطرف الأخر بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة وأن هذا القرار لم يستند إلى الشبهات التي كانت حول المشكو فيها حقها والتي تضمنتها مذكرة التحقيق ولقد أيد ديوان الموظفين هذا الرأي إستناداً إلى أن ديباجة القرار المتظلم منه لم تتضمن إيه إشارة إلى التحقيق بما ينتفي معه أنه قرار تأديبي .

وحيث إنه يبدو واضحاً مما تقدم أن الوزارة أصدرت قرارها سالف البيان بمناسبة التحقيق الذي أجرى وبسبب ما أسند إلى المشكو فيها حقها من تزوير لشهادة الميلاد محل التحقيق فالوزارة فيها واقع الأمر استهدفت بقرار فصل المشكو فيها حقها من الخدمة لما نسب إليها من إتهام على ما وضح من الأوراق ومن ثم فإن القرار المتظلم منه هو فيها حقيقته قرار تأديبي.

وحيث أن الثابت مما أجرى من تحقيق أن تاريخ ميلاد الابنة سابق فيها تاريخه على قيام الزوجية بين المشكو فيها حقها وزوجها والد الابنة المذكورة ولم تقدم المشكو فيها حقها أو زوجها المذكور ما يثبت سبق زواجها قبل عام 1969 بالرغم من انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر على إجراء التحقيق الأمر الذي يدل على صحة ما جاء بالشكوى من تزوير شهادة الميلاد محل التحقيق ومن ثم يكون القرار المتظلم منه بحسبانه قرارا تأديبياً قد قام على سببه الصحيح واستخلص استخلاصا سائغاً من أصول ونتيجة تؤدى إليه مما يتعين معه رفض التظلم.